

الفصل السادس

تدخل الدولة في إدارة الوقف

- المبحث الأول: قانون نظارة الوقف العثماني.
- المبحث الثاني: دراسة المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥.
- المبحث الثالث: النظام الهيكلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
- المبحث الرابع: إدارة الوقف.

obeikandi.com

المبحث الأول قانون نظارة الوقف العثماني

بداية تدخل الدولة في ضبط إدارة الوقف

منذ منتصف القرن التاسع عشر ونظراً لاتساع نطاق الإمبراطورية العثمانية فقد أضحى العمود الفقري للبنية الاجتماعية تحت رعاية المرجعية الدينية^(١).

(١) بصورة عامة تعد مصر هي البيئة الأولى لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف عموماً ابتداء من عهد محمد علي إلى العصر الحديث، وسوف نشير إليه باختصار، وهو مأخوذ من كتاب (الأوقاف والسياسة) للدكتور غانم: أولاً: مرحلة أسرة محمد علي في مصر: الأصل في إدارة الأوقاف أنها مدنية مستقلة عن النموذج التاريخي للأوقاف السلطانية التي كان لها ديوان خاص لإدارتها يتبع السلطان الحاكم، لكنها تقع تحت إشراف القضاة.

وقد عمد محمد علي إلى مصادرة الأوقاف التي عدت غير صحيحة، ثم فرض ضريبة الخراج على ما ثبت منها صحته، وهكذا سويت الأموال الموقوفة بغيرها في دفع أموال الميري بصفة عامة.

في عام ١٨٣٥ أصدر محمد علي إرادة بإنشاء ديوان عمومي للأوقاف، وقد تحدد اختصاص هذا الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٥٢هـ، تحت عنوان: "لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالثغور والبناء".

= اشتملت هذه اللائحة على عشرة أبواب تضمنت في مجملها المهمات الرئيسية للديوان، وهي التالية:

- ١- ضبط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث إيراداتها ومصروفاتها.
- ٢- الحفاظ على حقوق الجهات الموقوف عليها، وفي مقدمتها المساجد.
- ٣- تنظيم مرتبات (معاليم) موظفي تلك الجهات.
- ٤- إنشاء محكمة لمحاسبة نظار تلك الأوقاف، خصوصاً أوقاف الأمراء والسلاطين.

لكن محمد علي وبعد مرور ثلاث سنوات أصدر قراراً بإلغاء هذا الديوان، ثم أصدر في عام ١٨٤٦ أمراً بمنع إنشاء أوقاف جديدة، بناء لفتوى من مفتي الأحناف بالإسكندرية، لكن في عام ١٨٤٦ العام نفسه أصدر عباس الأول قراراً أزال منع إنشاء أوقاف جديدة، وقد جاء في البيان ما يلي:

"كان قد صدرت إرادة مخصوصة من جانب الحكومة بمنع الأهالي من وقف أملاكهم، ولكن ظهر أن الأمر جائر وتعدّ على حقوق الناس، لذلك أمرنا بصرف النظر عن اتباع حكم هذه الإرادة ليكون كلّ شخص حراً في وقف أمواله".

ثانياً: مرحلة ديوان عموم الأوقاف:

استمر الديوان في أداء مهماته كناظر حسبي له هيئة موظفين على رأسهم ناظر عموم الأوقاف.

وفي عام ١٨٥٨ أصدر هذا الديوان التعليمات التالية:

"إن إيراد ومصروف مصلحة الأوقاف يجب التصرف فيه طبقاً للقواعد الشرعية بموجب شروط الواقفين".

وقد نصت المادة الأولى من لائحة الإجراءات عام ١٨٥٨ على وظيفة هذا الديوان كما يلي:

- ١- إن الأوقاف التي يختص الديوان بإدارتها هي:
- أولاً: الأوقاف التي تؤول إلى الخيرات وانقطع شرط النظر فيها.
- ثانياً: الأوقاف التي لا يُعلم لها جهة استحقاق.
- ثالثاً: الأوقاف التي ترعى المحاكم الشرعية وجوب إحالتها على الديوان مؤقتاً.
- رابعاً: الأوقاف التي يقام الديوان حارساً قضائياً عليها.
- خامساً: الأوقاف التي يرغب نظارها ومستحقوها إحالتها إلى الديوان.

فقد أصدرت الدولة العثمانية نظام إدارة الأوقاف المؤرخ في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ هجرية، الموافق ١/١٢/١٨٦٣ ويتضمن هذا النظام ٥٦ مادة باللغة التركية، وقد ترجمت إلى اللغة العربية من المترجم نوفل نوفل. وقد تضمن هذا النظام إنشاء مؤسسة تابعة للسلطة المحلية تجمع سائر الوثائق الخاصة بالأوقاف المتداولة في النطاق المحلي، وإنما نوجز النقاط والأسباب لقانون نظارة الوقف التي اعتمدت في أساس القرار ٧٥٣/١٩٢١ الصادر عن الانتداب الفرنسي، وذلك كما يلي:

= وفي عام ١٨٦٤ استصدر الخديوي إسماعيل فتوى من الشيخ محمد مهدي العباسي عُرفت باسم فتوى العشرة بنود، وقد تضمنت هذه الفتوى تعيين الديوان ناظراً على الأوقاف التالية:

- ١- الأوقاف المندثرة التي ليس لها مستحقون.
 - ٢- الأوقاف التي يموت نظارها وفق شرط الواقف.
 - ٣- الأوقاف التي يرتكب نظارها جناحاً شرعية كالإختلاس ونحوه.
- على ضوء هذه المبادئ وبناء لفتوى الشيخ مهدي العباسي، وضعت الأوقاف التي تنطبق عليها هذه الأحوال تحت نظارة الديوان، وكان أول ما وضع استناداً لهذه الفتوى أوقاف الحرمين الشريفين، إذ صدر أمر وضعها تحت نظارة الديوان عام ١٨٦٤، ثم توالى عمليات إحالة الأوقاف إلى الديوان لإدارتها، وبلغ عددها عام ١٨٧٣ نحو مئة وقف.

وفي الفترة من سنة ١٨٦٣ إلى ١٨٧٩ أصدرت المحاكم الشرعية ٣٦٠ قراراً بإقامة الخديوي إسماعيل ناظراً عليها لكل وقفية تقرير مستقل، وقد قام الخديوي بتوكيل ناظر ديوان عموم الأوقاف ليقوم بإدارتها نيابة عنه. يتضح من ذلك كله أن عدداً كبيراً من الوقفيات التي تدرّ ريعاً وبيعاً كانت قد صارت تحت سيطرة الإدارة الحكومية مع نهاية عهد إسماعيل، ومن أهمها:

- ١- أوقاف السلاطين والأمراء السابقين.
- ٢- أوقاف الحرمين الشريفين.

١- تجميع الوثائق المتداولة والموجودة بأيدي النظار وإحصاؤها:

فقد نصت المادة الأولى: "حول وجوب تجميع -على وجه الإلزام- جميع خصوصيات الأوقاف الشريفة التي ترى في الدائرة المذكورة توقيفاً إلى الصور المبينة في المواد المحررة أدناه والدفاتر وسائر المحررات، تصير تسويتها وتحريها هناك".

٢- بيان مراجعة كل ثلاثة أشهر للبيانات والقيود والمصاريف:

كما نصت المادة الثانية على أن: "المبالغ المتحصلة من أموال الأوقاف الشريفة لا ينبغي أن يصير توقيفها بأيدي مديري الأوقاف حسب الظهورات وكمية وكيفية جميع الإيرادات ومصارفات الأوقاف التي تقع في كل يوم، بل عليهم أن يقيدوا تلك الدفاتر ومقدارها وجهاتها ومحاسباتها وسائر متعلقاتها، وكذلك ما يقع من المصاريف والوظائف ومعاشات الكتاب التي ينبغي أن تؤخذ بها سندات مقبوضة من أصحابها وتعطى له ثم يصير في كل ثلاثة شهور رؤية المحاسبة مرة في المجلس حسب هذه الدفاتر اليومية".

وأضافت المادة الرابعة من هذا النظام: "لا يترك حساب أصلاً خارجاً عن الدفاتر التي ترسل مرة كل ثلاثة شهور حسبما هو محرز في المادة (٣) بل ما يقع من حاصلات بمدة الثلاثة شهور".

٣- أصول مسك الدفاتر في دائرة الأوقاف:

ونصت المادة الخامسة: "مديرو الأوقاف يلزمهم كذلك أن يمسكوا، عدا عن الدفاتر اليومية المذكورة، دفترين آخرين (تطبيقاً إلى "النمونة" النموذج التي ترسل من الخزينة^(١)) الأول للأوقاف المضبوطة تُدوّن فيها

(١) المقصود: المالية.

كافة الوقائع في المحلات الكائنة تحت إدارتهم على حداثها. والثاني (دفتر للأوقاف الملحقة) على حداثها أيضاً ويقيدوا بها أنواع الإيرادات في كل وقف وفي كل نوع مصارفه المقررة الصحيحة وأسماء المرتزقة والجهات التي هم متصرفون فيها... " إلخ.

٤- أصول المحاسبة في الدخل والإنفاق الملزمة لمديري الأوقاف:

أما المادة السادسة فنصت على أن مديري الأوقاف " ليسوا بمأذونين أن يصرفوا درهماً فرداً بصورة من الصور أصلاً، سواء كان ذلك معاش كاتب أو عبر مصاريف خارجة عن المأذونية، ما لم يكن بصورة تحريرات تحتوي الرخصة من الخزينة... " إلخ.

ففي المواد الست من نظام إدارة الأوقاف وضع هذا النظام الصادر عام ١٢٨٠هـ الأصول المحاسبية الدقيقة لإدارة كل وقف كوحدة مستقلة وتمتع بالشخصية المعنوية، ومن الواضح أن هذه الأصول تهدف إلى ضبط الأوقاف من أيدي النظار نتيجة لسوء التصرف والفوضى التي كانت رائجة.

وهكذا كان تدخل الدولة تَدخَلَ ضَبِطَ ليس إلا، مع احترام استقلالية الوقف ومصارفه باعتباره تعبيراً عن الإرادة المنفردة للواقف.

٥- أصول محاسبة السلف والخلف في نظام إدارة الأوقاف وإبراء ذمة السلف:

وهكذا تضمن الفصل الثاني من نظام إدارة الأوقاف أصول محاسبة السلف والخلف؛ فنصت المواد ٨-٩-١٠ على هذه الأصول، إذ أوجبت المادة (٨) جمع الأوراق القديمة وحفظها لكي تُراجع عند الاقتضاء

"ولا تخرج إلى الخارج، وبعد ذلك يرى المجلس أيضاً ما يلزم من محاسباته من ابتداء مأموريته لحد يوم انفصاليه، ويرسل كذلك إلى الخزينة".

أما المادة (٩) المتعلقة بالتحصيلات والمصارفات فينبغي "أن يصير التحقيق على مقدارها وحقيقتها خفية وجلياً مع خلو الغرض^(١) ممن يتقصى معرفة المدير اللاحق والمجلس، وإذا تعين على أحد منهم نوع الذمات والمكتومات أو الارتكابات من غير جهات ينبغي أن يتحصل منه كاملاً ويرسل إلى الخزينة... إلخ.

كما نصت المادة العاشرة على أحكام مماثلة.

وفي الفصل الثالث من قانون نظارة الأوقاف تضمن المواد ١١-١٢ فقد حددت المادة (١١) مواعيد إجراء المحاسبة السنوية، فالحسابات المتأخرة عن السنة التي قبلها، فيجب البدء بمحاسبة المتولين عن السنوات السابقة ثم تبدأ المحاسبة عن كل سنة وتختتم من قبل المدير طبق أصول تفصيلية، وكذلك أحكام المادة (١٢).

٦- في كيفية إنشاء الوقف الخيري الجديد:

وقد نصت المادة (٣٥) من نظام إدارة الأوقاف العثماني على أصول إنشاء وقف خيري جديد، ولأهمية هذا الجانب من الوقف الخيري في وقف المساجد والمؤسسات الخيرية فقد ألزم القانون الواقف أن يقف له مسقفات وغلة يعمر بها الوقف.

المادة (٣٥): "عندما يريد أحد الناس أن ينشئ وقفاً وخيرات جديدة، ينبغي في أول الأمر أن يتحقق لزوم محسنات ذلك الوقف

(١) أي: بكل نزاهة.

وخيراته التي يريد إنشاءها بالنسبة إلى محله وأهاليه، وأن يكون ذلك الرجل من أصحاب الثروة، وأن ما ينفقه من المسقفات والمستغلات وحاصلات النقود ونموها هو وافٍ بالنسبة لترتيب الوظائف والمعاشات لأصحاب الجهات التي يحدثها، بحسب الوقت والحال ومهمات الوقف ومصاريف ما يلزمه من الإصلاحات، ثم إذا وجدت الوقفية التي تنظم بذلك موافقة للأصول الشرعية، حينئذ يجري قيده في قلمه بفرمان عالٍ، وتتعين أصحاب الجهات المذكورة توفيقاً إلى نظمات الأسنان العسكرية^(١) وتطبيقاً إلى أصول التكاليف بوجه لا يحصل معه مانع عن إعطائها... إلخ.

قانون نظام إدارة الأوقاف العثماني أصبح قانوناً لبنانياً استناداً إلى القرار ١٩٢١/٧٥٣ الصادر عن السلطة الفرنسية

استناداً إلى قانون نظارة الأوقاف أصدرت السلطات الفرنسية القرار ١٩٢١/٧٥٣، وقد جاء في مقدمة هذا القرار - كما سوف نشير بالتفصيل - الاستناد إلى أحكام نظام إدارة الأوقاف العثماني، وقد ألحق هذا القرار قضايا الوقف الإسلامي بإدارة الدولة وبإشراف المفوض السامي من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٣١، إذ صدر في هذا العام القرار رقم (١٠) الذي فصل الأوقاف عن مرجعية المفوضية الفرنسية في الشؤون الإدارية، وأنشأ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في المادة (٢٣) منه، وجعل مرجعه في سورية لرئيس الدولة، وفي لبنان لأعلى مرجع مسلم سني في السلطة التنفيذية وفقاً للمادة (٤٢) من القرار رقم ١٩٣١/١٠.

(١) أي: يجب اعتماد سنّ الجنديّة في تحديد سنّ المكلف بالوظيفة في وقف الواقف للمسجد.

وقد استمر القرار رقم (١٠) معمولاً به إلى حين صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ والذي يستمد أسس تكوينه من معطيات القرار ٢١/٧٥٣، والقرار رقم (١٠) من حيث الصلاحيات، والقوانين العثمانية وأهمها قانون نظارة الأوقاف الإسلامية، وقانون توجيه الجهات، ثم القرارات الصادرة عن المفوضية الفرنسية في تنظيم الدوائر الوقفية، ثم أخيراً قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ للوقف الذري المادة (٣)، التي تنصّ على ما يلي:

"يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض والوقف المشترك بين الجهة الذرية والجهة الخيرية، أما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية فهو تابع للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به، وللقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى له علاوة أو تعديلاً لإحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي، وهو يشمل الأوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها إدارة الأوقاف العامة".

المبحث الثاني
دراسة المرسوم الاشتراعي
رقم ١٨ / ١٩٥٥

سنخصص دراستنا للمرسوم رقم ٥٥/١٨ باعتباره قانون الولاية على الوقف في القانون اللبناني :

أولاً: تحليل الطبيعة التنظيمية للمرسوم رقم (١٨) ومدى استقلاليته عن السلطة التشريعية، والتي هي مستمدة من القرار الصادر عن القوميسيرية الفرنسية رقم ١٩٢١/٧٥٣ والذي هو قرار تشريعي وجزء من المجموعة التشريعية في لبنان.

ثانياً: ارتباط تكوين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى المرسوم ٥٥/١٨ بالثوابت التي ينص عليها القرار (٧٥٣)، ومن ثم فإن الهيكلية المنظمة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هي ذاتها هيكلية القرار التشريعي رقم (٧٥٣) الصادر عام ١٩٢١.

ثالثاً: وظيفة المجلس الشرعي هي تنظيم وإدارة الوقف من الوجهة الاجتماعية والدينية والعقارية.

رابعاً: إن القانون بمادة وحيدة، المؤرخ في ٥٦/٥/٢٨ لم يأت بجديد عما نص عليه القرار (٧٥٣).

خامساً: النتائج المبينة على اعتبار مؤسسة المجلس الشرعي مؤسسة عامة.
سادساً: نظرة تقويمية عامة حول التعديلات اللاحقة.

في الطبيعة التنظيمية للمرسوم رقم ١٨ ومدى استقلاله عن السلطة التشريعية والتنفيذية

أ- القرار الصادر عن القوميسرية الفرنسية ١٩٢١/٧٥٣
تستند مؤسسة الأوقاف الإسلامية إلى القرار رقم (٧٥٣) الصادر بتاريخ ٢ آذار ١٩٢١ تحت عنوان (إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية). وهو الأساس الذي بني عليه المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المشار إليه أعلاه. ومن المفيد أن نذكر المقدمة الصادرة عن القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية لهذا القرار:

"بما أن الذين وقفوا الأوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فأوقفهم هي دينية إسلامية محضة لا يجوز أن يديرها إلا المسلمون.

وبما أن الشريعة الإسلامية التي تدار الأوقاف بموجبها تقضي بأن تصرف إيرادات الأوقاف ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف...

وبما أن مراقبة الأوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الأوقاف بالنيابة عن الطائفة الإسلامية وباسم السلطان...

وبما أنه بالنظر لهذه الخصوصيات أن تحافظ إدارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية، لاسيما أن يقوم أفراد مقتدرون من الطائفة الإسلامية مرتبطون رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان.

وبناء على اقتراح مستشار الشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي...".
إن هذه المقدمة لهذا القرار الهام في مفتح قيام الدولة اللبنانية هي التي تضع إطار مفهوم استقلالية المرسوم رقم (١٨) كما سوف نوضحه لاحقاً.

ب- في هيكلية القرار (٧٥٣) المعدلة بالقرار رقم ١٩٣١/١٠
نص هذا القرار على إنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية وفقاً للباب الأول: (أحكام عمومية: الفصل الأول: التنظيم العام).
وقد نصت المادة (٢) من هذا القرار على ما يلي:

"لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي، وهي إسلامية محضه وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان أو مفوضه الخاص، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية".
وقد اشتمل هذا القرار على تنظيمين رئيسين:

١- المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية:

وقد نصت المادة (٥) على أن هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والإدارية لمراقبة الأوقاف الإسلامية.

وقد نصت المادة (٦) من هذا القرار على اختصاصات المجلس الأعلى، وهي ست اختصاصات تتعلق بالشؤون الشرعية والإدارية. وأهم ما في هذه المادة ما يلي:

"أنه يتخذ قراراته بصفته هيئة عليا شرعية وإدارية، وذلك بناء على اقتراح المراقب العام للأوقاف الإسلامية، وله أن يدخل التعديلات على القوانين الخاصة بالأوقاف الإسلامية طبقاً للشريعة الغراء".

ونحن نرى أن هذه المادة هي مصدر المادة الوحيدة بقانون ١٩٥٦
المضافة إلى المرسوم رقم ١٨ / ٥٥.

فقد نصت المادة (٩) من هذه القرار على كيفية تأليف الهيئة
العليا كما يلي:

(١) - أعلى قاضي شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب
واللاذقية رئيس محكمة التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه،
وإلا فقاضي الجهة، وفي حالة غياب هذا القاضي أو طروء عذر عليه
يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب بمراعاة درجات المراتب في
المحاكم الشرعية.

(٢) - مندوب عن الطائفة الإسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة
أعلاه.

(٣) - المراقب العام للأوقاف الإسلامية.

ويتبين أن العناصر التي تتألف منها الهيئة العليا هي العناصر الأساسية
ذاتها التي يتألف منها المجلس الشرعي.

٢- اللجنة العامة للأوقاف الإسلامية:

وقد نصت المادة العاشرة على صلاحيتها كأكبر سلطة إدارية تناقش
الميزانية العمومية والحسابات العامة للأوقاف الإسلامية التي يعرضها
عليها المراقب العام للأوقاف الإسلامية، وتوافق عليها وتبت بها بعد
سماع أقوال المراقب العام.... إلخ.

وهذا ليس سوى تطوير لقانون نظارة الأوقاف العثماني.

ويتضح من كلا التنظيمين أن اللجنة العامة تدرس الشؤون الإدارية،
لذلك فهي مؤلفة من رئيس وأعضاء مجلس الأوقاف الأعلى ومديري

الأوقاف المحليين من أجل أن ترفع قراراتها إلى المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية المؤلف أساساً من القضاة الشرعيين.

وهذا يعني أن اللجنة العامة للأوقاف هي بمنزلة المجالس الإدارية في الدوائر الوقفية طبقاً للمرسوم ٥٥/١٨.

وقد فصل هذا القرار بين هذه اللجان وبين المراقب العام والمديرين المحليين الذين يحضرون الجلسات دون التصويت كما نصت المادة (١٣) من هذا القرار:

"يقوم المراقب العام في اجتماع هذه اللجنة العامة بشرح الميزانية، وحين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمومية وجمع الآراء فالمرقب ومدير الأوقاف المحليون لا تحسب آراؤهم".

تماماً كما هو الأمر في المجالس الإدارية حيث تؤازر المجالس المدير العام كما هو نص المادة (٥٧) من المرسوم ٥٥/١٨.

أما الفصل الثالث من هذا القرار فقد نص على مبدأ أساسي يحدد صفة هذا التنظيم كجزء من تنظيم المحاكم الشرعية باعتباره مرجع تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً للتفويض المعطى، وهي تختلف عن القوانين الوضعية كما تقول حيثيات القرار.

لذلك تنص المادة ١٦ :

"ينتخب رئيس المجلس الأعلى بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء ذلك المجلس...

وهو ينتخب فقط من رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين".

وقد نصّ الفصل الرابع على صلاحيات مراقب الأوقاف الإسلامية العام، وهي في الواقع صلاحيات المدير العام للأوقاف طبقاً للمرسوم

رقم (١٨) فهو يمثل الأوقاف الإسلامية ويخاصم باسمها، ويفصل المديرين ويعينهم بموافقة القوميسير.

وهو يعيّن ويعزل طبقاً للمادة (٢٤) بقرار من القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان...

وقد حلت صلاحيات مفتي الجمهورية محل القوميسير في نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وقد نصت المادة (٢٥) من القرار (٧٥٣) المذكور على مبدأ أساس وهام يفسر مفهوم الاستقلال المتعلق بالشؤون الوقفية؛ إذ هي تنص على ما يلي:

"جميع المقررات التي يتخذها المجلس الأعلى أو اللجنة العامة للأوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء، وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان للحصول على موافقته. ويمكن للقوميسير العالي أن يوكل عنه في ذلك أحد المأمورين التابعين له.

أما المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، وقد نصت المادة (٢٦) على تبعية هذه المؤسسة بكاملها لدائرة الشؤون العقارية باعتبار أن الدولة تنظر إلى الأحوال الشخصية من زاوية المعتقدات والدين. أما الشؤون العقارية فهي من اختصاص القضاء المدني.

كما نصت المادة ٢٦ على ما يلي:

"إن مستشار الشؤون العقارية لدى القوميساريا العليا هو المندوب الخاص الدائم للقوميسير العالي لدى المراقبة العامة للأوقاف الإسلامية، وهو أيضاً واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الأخرى".

نخلص مما تقدم أن القرار رقم (٧٥٣) الصادر في ٢ آذار ١٩٦١ قد اشتمل على الخصائص التالية :

١- تأسيس مجلس أعلى للأوقاف الإسلامية برئاسة أعلى قاضٍ شرعي في لبنان أو سورية، ملحقة به هيئة عامة إدارية، مستقل فقط في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجوانب الفقهية في إدارة الوقف، سواء بوضع تنظيمات عامة مقتبسة من الشريعة الإسلامية أو قرارات فردية لأحكام طارئة.

٢- استقلال المراقب العام عن المجلس الأعلى الذي هو بمنزلة المدير العام بإدارة الأوقاف، وهو يعين مباشرة من القوميسير الفرنسي، كما يعين المدير العام للأوقاف مباشرة من رئيس الحكومة باعتباره أكبر مرجع سني في السلطة التنفيذية، وقد بقي هذا إلى أن جرى تعديل المادة (٢٣) من المرسوم رقم ٥٥/١٨ فأصبح يعينه المجلس الشرعي المنتخب بمنصوص المرسوم ٥٥/١٨، ثم في تعديل عام ١٩٦٧ أصبح يعينه مفتي الجمهورية.

علماً بأن الشخصية المعنوية منوطة فقط بالمديرية العامة للأوقاف الإسلامية تماماً كما هي الشخصية المعنوية في القرار (٧٥٣) منوطة بالمراقبة العامة للأوقاف الإسلامية، وفي كلا الحالين فإن المجلس الأعلى أو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لا يتمتع بالشخصية المعنوية؛ لأنه يؤازر مفتي الجمهورية المستقل بديوانه.

٣- إن القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأوقاف في شكلها الإداري تحتاج لتصديق القوميسير الفرنسي، أما القرارات الصادرة تطبيقاً للشريعة الإسلامية فهي تنفذ بأصلها وطبيعتها دون مراقبة السلطة الحكومية، وإذا كانت تتعلق بالنزاعات أو الحالات الفردية فتنفذ كما تنفذ قرارات المحاكم الشرعية.

ج- القرار رقم ١٠ الصادر في ٢٧ كانون الأول ١٩٣١ :

صدر القرار رقم (١٠) من مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى المنصوص عليه في القرار رقم (٧٥٣) وفقاً لما فصلنا، وقد صدق من قبل المفوض السامي في ٢٧ كانون الأول ١٩٣٠، وصدق القرار من المفوض السامي رقم ١٥٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٣١.

وقد جاء في مقدمة القرار:

"بناء على القرار ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١.

وبناء على كتاب فخامة المفوض السامي ذي التاريخ ٤ كانون الأول سنة ١٩٣٠ والرقم (٨٥٦٠) المعطوف على طلب سماحة رئيس مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى والمتضمن الموافقة على اجتماع هذا المجلس للنظر في التنظيمات الوقفية الجديدة المبنية على أساس اللامركزية وفقاً لمصالح المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية وتقريرها".

يتضح من هذه المقدمة أن مفوضية الانتداب الفرنسي شاءت توفير لامركزية وفقاً لمصالح المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي في واقع الأمر لامركزية انفصال بعد إلغاء اللجنة الدائمة من مراقبة الأوقاف العامة؛ هذه اللجنة التي مارست ما يقارب السنوات العشر الأولى من الانتداب في وحدة البنية الأساسية للوقف الإسلامي، باعتباره يمثل وحدة تراث بلاد الشام عقارياً واجتماعياً من الوجهة الإدارية في ظل القوانين والأنظمة التي أصدرتها السلطة العثمانية، وهي أمور مستقلة عن التقسيم السياسي الإداري والدولي في بلاد الشام.

فالمادة الأولى نصت على أن يعود أمر إدارة الأوقاف الإسلامية المضبوطة، والأوقاف الملحقة الخيرية إلى مجالس منتخبة مسؤولة تساعدها دوائر الأوقاف ضمن الشروط الآتية:

الأوقاف الذرية الإسلامية والأوقاف المستثناة يعود الإشراف عليها والرقابة إلى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوى والخصومات العائدة لهذه الأوقاف وفقاً للقانون.

أما المادة الثانية فقد نصت على تكوين هيئات إدارة الأوقاف المضبوطة، ورقابة الأوقاف الخيرية الملحقة الإسلامية في دولة سورية والجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية في أربع مديريات يكون مركزها في مدن دمشق وحلب وبيروت واللاذقية.

كما نصت المادة الرابعة على إلغاء اللجنة الدائمة في رقابة الأوقاف العامة، ويتولى رؤساء الدول في كل دولة صلاحية رقابة الأوقاف الإسلامية في الدولة.

فارتبطت دوائر الأوقاف في دولة سورية برئيس حكومتها الذي يمكنه تعيين مأمور كبير مسلم أو مفتش لمساعدته، وفي الجمهورية اللبنانية بأكبر موظف مسلم سني تحت سلطة رئيسها^(١).

وقد نصت المادة السابعة على أنه يعين في كل مديرية من الدوائر الإدارية مدير، وفي كل دائرة موجودة حالياً في الألوية والأقضية مأمور.

أما الأقضية والنواحي التي لا دائرة للأوقاف فيها، فيعود الأمر إلى المفتي المحلي يؤازره مجلس إداري.

(١) كان أكبر موظف مسلم سني في السلطة التنفيذية بتاريخ صدور القرار رقم ١/ ١٩٣٢ هو السيد صبحي أبو النصر مدير وزارة الداخلية، وقد فوّض سلطته إلى مفتي الجمهورية، ثم عند قيام وزارة سامي الصلح وأصدر المرسوم رقم ٥٥/ ١٨ في صياغته الأولى نصّت المادة (٢٣) منه على مرجعية رئيس الوزراء باعتباره أعلى سلطة تنفيذية، لكن التعديل الأخير للمرسوم رقم (١٨) أعطى المرجعية الإدارية إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى برئاسة مفتي الجمهورية اللبنانية.

وقد نصت المادة التاسعة على أن يشكل في كل دائرة من مديريات الأوقاف ومأمورياتها مجلس علمي ومجلس إداري ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين في وظائف مجالس الأوقاف المحلية.

يتألف المجلس العلمي في المديريات من :

القاضي المحلي رئيس أول

المفتي المحلي رئيس ثانٍ

نقيب الأشراف وواحد من الأعيان واثنين أعضاء من العلماء ينتخبهم مجلس الانتخاب المحلي.

أما في الأفضية والألوية فيشكل المجلس وفقاً لما ورد أعلاه.

أما لجنة تصنيف الموظفين الدينيين، فتتألف من أعضاء المجلس الإداري والمجلس العلمي ومن مدير الأوقاف أو مأمورها.

أما الفصل الثاني من القرار رقم (١٠) فقد نصّ على مجلس الانتخاب الطائفي الإسلامي.

فقد نصت المادة (١١) على العناصر التي يتألف منها مجلس الانتخاب الإسلامي من شرائح قريبة من الشرائح التي نصّ عليها المرسوم رقم (١٨) وهم :

(١) النواب المسلمون.

(٢) اثنان من كل من الأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة، وكامل أعضاء المجلس البلدي وغرفة التجارة وغرفة الزراعة ومجلس نقابة المحامين، واثنان من نقابة الأطباء في المديريات، وواحد من نقابة الصيادلة، وواحد من نقابة المهندسين.

وقد تضمن القرار رقم (١٠) تفصيلاً لكيفية الانتخاب في المجالس

المحلية، لكن الجدير بالإشارة إليه أن القرار رقم ١٠ / ١٩٣١ أوجد لأول مرة في المادة (٢٣) من القرار المذكور مجلساً شرعياً أعلى يحلّ محلّ المجلس الأعلى المشكل وفقاً للقرار ٧٥٣ / ٢١ في كل من سورية والحكومات الكونفدرالية. أما حكومة العلويين فقد أتبعَت سلطة الانتداب اللاذقية للمجلس الشرعي الأعلى في بيروت، ولهذا التقسيم دلالاته السياسية في خطط الانتداب الفرنسي سوف تظهر فيما بعد.

وقد حددت المادة (٢٤) من القرار رقم (١٠) وظائف المجالس المحلية بما يشبه وظائف المجالس المحلية في المرسوم رقم ٥٥ / ١٨، يكلف المجلس الإداري بالقيام بما يأتي :

- ١) مراقبة الميزانية والمصاريف التي تقرها الإدارة.
- ٢) أشغال الإنشاء والترميم في العقارات الوقفية.
- ٣) التصديق على مستندات الصرف الثبوتية.
- ٤) إجراء معاملات تأجير العقارات الوقفية.
- ٥) إجراء حسابات متولي الأوقاف الملحقة الخيرية عدا الأوقاف المستثناة.

- ٦) فحص الميزانية التي تضعها الدائرة.
- ٧) التصديق على النفقات المؤقتة التي ترى الإدارة ضرورة إجرائها.
- ٨) تدقيق نفقات الدائرة وتقرير إعادة المبالغ المقبوضة بطريقة غير قانونية.

٩) إعطاء الرأي كتابة بشأن المسائل التي يعرضها.

١٠) التصديق على التقرير الذي تضعه الدائرة الوقفية في كل ثلاثة

أشهر.

(١١) التصديق على التقرير السنوي.

(١٢) تقرير حجز الأوقاف الملحقة الخيرية وفقاً للقوانين والتعليمات المتبعة في ذلك.

(١٣) تقدير رواتب الموظفين الدينيين في الأوقاف الملحقة.

(١٤) البت فيما يتعلق بتخلية العقارات الوقفية التي تحت يد الدائرة عند انتهاء مدة إيجارها، وفيما يتعلق بالحجز الواجب إجراؤه بحق المستأجرين الممتنعين عن الدفع.

(١٥) الترخيص للمتولين في أن يعهدوا إلى الإدارة بتأجير جميع أو بعض العقارات الوقفية التي تحت إدارتهم بشرط أن يدعوا لها رسم تحصيل قدره خمسة ونصف في المئة من بدل الإيجار.

(١٦) التدقيق بطلبات استبدال الأوقاف المضبوطة والملحقة والذرية والبت فيها وبجميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة.

(١٧) البت فيما يخص شروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقة والذرية والقيام بمساعدة المتولي إذا كان الوقف ملحقاً أو ذرياً بشراء العقارات اللازمة أو إنشائها أو ترميمها.

(١٨) يحق لهذا المجلس أن يدقق في حسابات وقيودات أوراق الإدارة، وأن يدقق عند اللزوم في صندوق الأوقاف، ويجوز له إجراء هذا التدقيق إما بحضور جميع أعضائه، أو بواسطة لجنة منتدبة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل تكلف بهذا التدقيق. وينظم بكل تدقيق من هذا النوع محضر ضبط ترسل نسخة منه إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

(١٩) يحق لكل عضو من أعضاء هذا المجلس أن يقدم كتابة جميع الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الإدارة، تقدّم هذه الاقتراحات إلى المجلس الذي يقرر بعد المناقشة فيها قبولها أو ردها.

إن أعضاء المجلس الإداري والمديرين مسؤولون حقوقياً عن أعمالهم وإدارتهم في جميع الأحوال التي يجاوزون فيها صلاحيتهم، وهم مسؤولون شخصياً وفقاً لأحكام قانون موظفي الأوقاف وكل بمفرده في جميع الأحوال التي يرتكبون فيها مخالفة جزائية أثناء القيام بوظيفتهم.

٢٠) يمكن عزل أعضاء المجلس العلمي والمجلس الإداري من وظائفهم إذا أساءوا استعمالها أو ارتكبوا مخالفة تأديبية بموجب قرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. ويستعاض عنهم في هذه الحالة بالأعضاء الردفاء من فئتهم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار.

المبحث الثالث النظام الهيكلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

نستعرض النظام الهيكلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، الذي في أساسه مستمد من الأنظمة السابقة في كيفية تكوين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى التي صدرت مع بداية الانتداب الفرنسي ١٩٢١ والتي شرحناها.

نصت المواد (٤٠-٤١-٤٢) على العناصر الواجب توافرها في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، كما صدر في ١٩٥٥، وقد عدلت بعض أحكامه وبالخصوص في القرار رقم ٥ عام ١٩٦٧، وكذلك القرار رقم ٥٠ عام ١٩٩٦:

١- أعضاء طبيعون: المادة (٤٢):

أ- رؤساء الوزارة والمجالس النيابية السابقون من المسلمين السنيين.

ب- ستة من القضاة الأعلى درجة في الفئتين الأولى والثانية.

ج - رئيس المحكمة الشرعية العليا.

د - قضاة الشرع في بيروت ومراكز المحافظات.

٢- أعضاء منتخبون : المادة (٤٢):

سنة لكل من محافظتي بيروت وطرابلس وثلاثة لمحافظة صيدا وواحد لكل من محافظتي جبل لبنان والبقاع.

هذه العناصر في كيفية تكوين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مطابقة تماماً للعناصر التي تكونت طبقاً للقرار (٧٥٣) الصادر عام ١٩٢١ كما أوضحنا^(١).

بمعنى أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يجمع في خصائصه بين المجلس الأعلى واللجنة العامة التي أشرت إليها.

ومن تحليل هذه العناصر يتضح أن المشرع يعالج مشكلات الأوقاف من حيث هدفها الخيري المتفق مع الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية حول الوظيفة الدينية، فضلاً عن الجوانب الإدارية التي تجب مراقبتها.

ونظراً لارتباط ذلك بالعقارات الموقوفة لجهة الخير، فإن هنالك اتصالاً بين تنظيم الشؤون العقارية في الدولة من حيث القرار (٣٣٣٩) المتعلق بالعقارات، وبين كيفية التعامل مع العقار الموقوف وحقوق التصرف في العقارات الوقفية.

فالمشرع من هذه الناحية لا يمنح الطائفة الإسلامية استقلالاً نوعياً لمؤسسة المجلس الشرعي، وإنما يعالج مفهوم الاستقلال عن قواعد القانون الوضعي لجهة التعامل مع العقارات الوقفية من حيث التصرف، بإشراف سلطات مرتبطة بالدول كما هو الأمر في المحاكم الشرعية.

وبما أن الوقف الخيري يشتمل إدارياً على الأبعاد التالية:

(١) راجع المواد التي سبق ذكرها في هذه المطالعة ٥-٦-٩-١٠.

- ١- البعد الشرعي: وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه، لذلك أوجب بصورة طبيعية وجود قضاة الشرع.
- ٢- البعد العقاري: وهو المحافظة على العقارات وتنميتها طبقاً لمفهوم أهل الخبرة، وكذلك التصرف بها طبقاً لشروطها التي اعترف بها القانون.
- ٣- البعد التنظيمي: اختيار قضاة لهم خبرة في القواعد التنظيمية فأوجب وجودهم بحكم مراكزهم.
- ٤- البعد الاجتماعي والديني.
- ٥- البعد السياسي: وهو رئيس الوزراء والوزراء السابقون باعتبار ممارستهم للسلطة السياسية، وهو أمر مستحدث في المرسوم ٥٥/١٨، وإن كان يدخل ضمن مفهوم أهل الدراية والخبرة الوارد في القرار (٧٥٣).

وانطلاقاً من هذا المفهوم حدد المرسوم رقم (١٨) الهيئة الناخبة بما يتفق مع الأهداف التي انطلقت من القرار ٧٥٣/١٩٢١، والقرار رقم (١٠) فمجلس الانتخاب في القرار رقم ١٠، أوجب أن تكون الهيئة الناخبة ممثلة أيضاً للأبعاد التي أشرت إليها، خصوصاً فيما يتعلق بالقسم المنتخب الذي يمثل الأبعاد الاجتماعية والتراثية في التركيبة الأساسية لهيئة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وهكذا نصت المادة (٨) على العناصر التالية:

- ١- رئيس الوزراء والوزراء السابقون.
- ٢- النواب المسلمون.
- ٣- القضاة المسلمون السنيون في الفئتين الأولى والثانية.

- ٤- القضاة المسلمون السنيون المتدربون للمحكمة العليا.
 - ٥- قضاة الشرع والمفتون السنيون في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية.
 - ٦- رئيس وأعضاء المجلس الشرعي الأعلى، ورؤساء وأعضاء مجالس الأوقاف الإدارية في العاصمة ومراكز المحافظات.
 - ٧- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المسلمون السنيون في العاصمة ومراكز المحافظات.
 - ٨- رؤساء وأعضاء الغرف التجارية والصناعية والزراعية المسلمون السنيون العاملون في العاصمة ومراكز المحافظات.
 - ٩- مندوبون ثلاثة منتخبون من كل نقابة، من نقابات المحامين والأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والمهندسين... إلخ.
 - ١٠- الخطباء والأئمة والمدرسون في جوامع العاصمة... إلخ.
- ومع أنه تم توسيع نطاق الهيئة الناجبة لتشمل النقابات والمؤسسات التربوية، فإن ذلك يتمحور حول دور الوقف ورسالته في البيئة الاجتماعية كهدف يتعلق بالمفهوم الخيري الإسلامي المتصل بالروابط الاجتماعية.
- ولذا فهذه الشريحة من الناخبين ينظر إليهم عبر المؤسسات التي تمحور فيها نشاطهم كوحدة اجتماعية، أي إنهم لا يمثلون مؤسساتهم بذاتها بل بحضورهم في الصعيد الاجتماعي عبر هذه المؤسسات، وبكل حال فإن هذه الشريحة من الزوائد التي يمكن اختصارها لعدم ارتباطها مباشرة بالوظيفة الاجتماعية للوقف.

وظيفة المجلس الشرعي هي تنظيم وإدارة الوقف من الوجهة الاجتماعية والعقارية:

ومن خلال هذا الأفق يتحصل لنا أن هيكلية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بحد ذاتها هي هيئة عليا لكيفية إدارة شؤون الوقف ليس فقط في حدوده الإنمائية، وإنما في إطاره الاجتماعي كتعبير عن الشخصية الاجتماعية في مداها التراثي والتاريخي معاً، وهي في وظيفتها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون هيئة تفصل طبقاً للشرعية الإسلامية في شؤون الوقف، أي طبقاً للمادة (٣٨) من المرسوم رقم (١٨) التي تنصّ على ما يلي:

"يؤازر المجلس الشرعي الأعلى مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به. ويملك المجلس بنوع خاص سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة جميع أوقافها الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها، بما يكفل حفظ عينها، وحسن استقلالها، وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها. وله أيضاً صلاحية تفسير النظم والمقررات في المواضيع المذكورة آنفاً".

ففي هذه المادة يفصل المرسوم بين مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، كما يفصل بين سلطة القوميسير ومن يمثله والمجلس الأعلى في القرار (٧٥٣) بحيث يكون المجلس الشرعي معنياً بجميع الشؤون التي نصت عليها المادة (٣٨) تنظيماً ورعاية، كما تكفلت المادة (٣٩) بمهام تتعلق بالشؤون المالية والإدارية كمرجع أعلى لسائر الدوائر الوقفية، كذلك الفصل في الاستئنافات المقدمة من الدوائر الوقفية وأصحاب العلاقة، وذلك كما يلي:

أولاً - ديوان مفتي الجمهورية

استناداً إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ وبالخصوص القانون بمادة وحيدة والمادة ثلاثة من المرسوم الاشتراعي في الفقرات التالية: أ- ب - م - د - هـ.

أ- مفتي الجمهورية هو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين المسلمين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية ودوائر الإفتاء، ويمارس جميع الصلاحيات المقررة له في القوانين والأنظمة الوقفية والشرعية.

ب- ويشرف مفتي الجمهورية على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية، ويجتمع إلى المفتين في المحافظات والأقضية كلما دعت الحاجة ليدرس معهم أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية في مناطقهم وشؤون الإفتاء والأوقاف والعلماء، ويصدر إليهم التعليمات المقتضاة.

ج- يعين مفتي الجمهورية الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين، وتصدر عنه قرارات ترقية وتأديبهم وفصلهم وفقاً لأحكام المقررة في هذا المرسوم الاشتراعي والأنظمة المرعية الإجراء.

في ضوء هذه الفقرات من أحكام المادة (٣) فإن سلطة مفتي الجمهورية مقيدة بالأنظمة المرعية، وبالخصوص المادتان (٣٨-٣٩) اللتان تنصان على صلاحيات المجلس الشرعي كاملة. فالمجلس الشرعي شريك أساسي في بعض مهام سماحته في الفقرتين أ- ب، لكن له بنوع خاص سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يتطلبها تنظيم شؤون المسلمين الدينية وإدارة جميع أوقافهم الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين

الجهات الخيرية الموقوفة عليها، وله أيضاً صلاحية تفسير النظم والقرارات في المواضيع المذكورة آنفاً على وجه لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وقد نصت المادة (٣٩) على جردة يختص بها المجلس الشرعي بالإضافة إلى المادة (٣٨) ومنها الصلاحيات المقررة في الفقرة (ج) من المادة (٣)، الخاصة بمفتي الجمهورية؛ حيث تنص الفقرتان (ج) و(د) من المادة (٣٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ كما يلي:

التصديق على الاقتراحات بتعيين أرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين، وتعيين الموظفين الإداريين وترقيتهم، واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم أو طلب إعادة النظر بهذه الاقتراحات.

أما القرار بهذا الصدد فيصدر وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة لهذا المرسوم. وهذا يعني أن المجلس الشرعي ترتبط به:

أ- إصدار الأنظمة وتحديد الجهات الخيرية بالنسبة للمؤسسات الجديدة التي يمكن إصدارها، سواء تتعلق بالتعليم أو العمل الاجتماعي أو الصحي.

ب- خضوع هذه المؤسسات للرقابة المالية.

الفقرتان: (د) و(هـ)

فتنص الفقرة (د) على إنشاء الهيئة الاستشارية الملحقة بمفتي الجمهورية والفقرة (هـ) المتعلقة بإنشاء الصندوق المستقل.

في ضوء نصوص المرسوم رقم ١٨ يتحصل لنا من الوجة الإدارية وجوب قيام المجلس الشرعي بإصدار أنظمة خاصة بالمؤسسات التابعة لدار الفتوى، وهي التالية:

- ١- إنشاء المؤسسات التعليمية والتربوية على اختلاف مراتبها ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- ٢- تنظيم قبول الهبات والتبرعات وتحديد مصادرها ومصارفها ضمن أنظمة نص عليها المرسوم رقم ١٨ باعتبارها مستقلة عن صناديق الأوقاف الإسلامية التي تودع فيها أموال الأوقاف التي تديرها المديرية العامة للأوقاف الإسلامية؛ وهي المديرية الوحيدة في نظام المرسوم رقم ٥٥/١٨ تتمتع باستقلالية تخضع لرقابة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مباشرة باعتبار المجلس أساساً هو مرجع المديرية العامة.
- ٣- خضوع جميع المؤسسات المنشأة بمقتضى نظام دار الفتوى الذي على المجلس الشرعي وضعه بناء لاقتراح دار الإفتاء وخضوعه للرقابة المالية بالتساوي مع المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، وذلك عن طريق إقرار الموازنات والتصديق عليها وإبراء الذمة؛ لأن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو المرجعية المؤازرة لنشاط دار الفتوى في مهماتها، باعتبارها رأس الهرم في المؤسسة الوقفية والاجتماعية والدينية التي تخضع لسلطة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تنظيمياً وتصديقاً، وهو أساس المشروعية في نشاط دار الفتوى والأوقاف والمؤسسات التابعة لها.
- ٤- إنشاء هيئة استشارية متخصصة ينظم أرسيفها واجتماعاتها من أجل متابعة الأحداث وتقديم الاقتراحات التنظيمية والتطويرية التي ترفع إلى سماحة مفتي الجمهورية لإعطائها الموافقة والإحالة إلى المجلس الشرعي من أجل إصدار القرار التنظيمي الملائم عند الاقتضاء وبناء لطلب سماحة المفتي.

ثانياً - في ديوان المجلس الشرعي وسلطات نائب رئيس المجلس
 إن المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/٥٥ تنص على
 ما يلي:

"ينعقد المجلس الشرعي في مقر مفتي الجمهورية في بيروت وتكون
 له قاعة خاصة ومكتب لنائب رئيسه ولكتاب وقائع جلساته".

إن المادة ٤٩ تجعل المجلس الشرعي من الوجهة الإدارية مستقلاً
 عن دار الفتوى ومفتي الجمهورية، ولذلك فإن ديوان المجلس الشرعي
 يتبع بصورة مباشرة نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى؛
 لأنه هو الرئيس الفعلي المنتخب من أعضاء المجلس المسؤول عن
 تسيير أعمال المجلس، وأهمها التصدي بكل استقلالية عن سلطة
 سماحة مفتي الجمهورية في مسؤولياته التنظيمية والرقابية، وهذا
 ما تؤكد المواد ٥٠-٥١ من المرسوم رقم ١٨ حيث تنص المادة ٥١
 صراحة على انفصال سلطة مفتي الجمهورية عن سلطة المجلس
 الشرعي.

" يتخذ المجلس الشرعي الأعلى قراراته بأكثرية الأصوات وقراراته
 نافذة بذاتها، ويجوز لمفتي الجمهورية أن يطلب من المجلس المذكور
 إعادة النظر في أي منها لمرتين اثنتين لأسباب وجيهة يوردها في مذكرة
 الطلب وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وإذا لم
 يستعمل المفتي حقه هذا ضمن المهلة المذكورة، أو إذا أصر المجلس
 على قراره، فالقرار يعد نافذاً حكماً".

استناداً إلى أحكام هذه المادة يتحدد دور نائب رئيس المجلس
 الشرعي الإسلامي الأعلى في ممارسة صلاحياته.

في العلاقة بين ديوان مفتي الجمهورية وديوان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

أولاً: وذلك بأن ينشأ بين إدارة الإفتاء عبر المدير العام للإفتاء والأمين العام للمجلس الشرعي مراسلات رسمية في تنظيم العلاقة بين مفتي الجمهورية ونائب رئيس المجلس عبر كل من ديوان دار الفتوى وديوان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

ثانياً: يقوم ديوان المجلس الشرعي ببناء لتوجيهات نائب الرئيس بإعداد جدول أعمال المجلس الشرعي ورفعته إلى سماحة مفتي الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء ما يراه مناسباً لعرضه على المجلس.

ثالثاً: تمارس اللجان أعمالها وصلاحياتها في المكان المخصص لنائب الرئيس وللجان، ويتم ترتيب جدول أعمالها ونشاطها بإشراف نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي باعتبارها مرجعية مستقلة عن دار الفتوى وسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية.

رابعاً: يتولى أمين عام المجلس متابعة تنفيذ قرار المجلس، ويقدم تقريراً بذلك إلى نائب رئيس المجلس الشرعي الإسلامي باعتباره رئيسه المباشر.

خامساً: يجري نائب الرئيس اتصالات مباشرة مع المديرية العامة للأوقاف وعبرها عملاً بأحكام المادة ٧٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ التي تنص على ما يلي:

"يتولى مدير الأوقاف العام إدارة أوقاف العاصمة والإشراف على إدارة الأوقاف في الملحقات، ويرتبط مباشرة بمفتي الجمهورية ويكون مسؤولاً عن أعماله لديه وأمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى".

وذلك لمتابعة حسن سير أعمال الأوقاف على صعيد المديرية ودوائر الأوقاف، وبالخصوص الاجتماعات الدورية بين المدير العام ودوائر الأوقاف طبقاً لأحكام المادة ٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ بغية تقديم تقرير دوري للمجلس الشرعي في دورة كل انعقاد حول مسار العمل وفقاً لأحكام القانون^(١).

ثالثاً: المجلس الشرعي الأعلى :

المادة ٣٨: يؤازر المجلس الشرعي الأعلى مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به، ويملك المجلس بنوع خاص سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة جميع أوقافها الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها، بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها، وله أيضاً صلاحية تفسير النظم والمقررات في المواضيع المذكورة آنفاً.

المادة ٣٩: بالإضافة إلى الأمور الواردة السابقة يقوم المجلس الشرعي الأعلى بالمهام الآتية:

١- تدقيق وتعديل وتصديق موازنات الأوقاف في العاصمة والملحقات.

٢- الترخيص بصرف النفقات الإدارية على أساس القاعدة الاثني عشرية عند تأخير المصادقة على الموازنات المذكورة.

٣- اقتراح بتعيين رؤساء الأوقاف في الملحقات وسائر الموظفين،

(١) لذلك نظراً لأهمية تنوع اختصاصات الدوائر، يجب أن يجري دائماً تبادل في الرأي والنشاط لمصلحة المؤسسة، نرى أن أول درجات الإصلاح تطبيق الأنظمة المعمول بها وعدم تجاوزها عبر نشاطات من خارج المؤسسة لأنها تؤدي إلى الفوضى.

وكذلك اقتراح الإنهاء بترقيتهم ونقلهم واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم، أما القرارات في كل هذه الأمور فيتخذها مفتي الجمهورية بناء على الإنهاء الحاصل ووفقاً لمنطوقه.

٤- تصديق قرارات المجالس الإدارية.

أ- بتوجيه الجهات المشروطة.

ب- باستبدال العقارات الوقفية وتقرير شروط استعمال المبالغ الناجمة عنها.

ج- بتصنيف الوظائف الدينية والإدارية وتحديد ملاكاتها ورواتبها.

د- الإنهاء بتعيين أرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدربين، وبتعيين الموظفين الإداريين وترقيتهم، واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم. أما القرارات بهذا الصدد فتصدر وفقاً للفقرة ٣.

هـ- تفتيش ومراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة وإدارات الأوقاف في المحافظات ومجالسها الإدارية بواسطة من ينتدبه من أعضائه على أن يجري هذا التفتيش مرة في السنة على الأقل أو عندما يرى ضرورة لإجرائه.

وله عند وجود أسباب تدعو إلى الملاحظة أن يحيل المخطئ أو المسيء إلى مجلس تأديبي مؤلف من خمسة من أعضائه وثلاثة رداء، ليقوموا بتأمين تشكيل الهيئة عند تعذر تشكيلها، ينتخبهم في كل سنة عند أول اجتماع يعقده.

و- النظر بالاستئناف المقدم ضد قرارات المدير العام المتضمنة التدابير التأديبية.

- ٥- الفصل في استئناف قرارات المجالس الإدارية.
- ٦- النظر في جميع المسائل التي يحيلها عليه مفتي الجمهورية من تلقاء ذاته أو بناء على مراجعة إحدى دوائر الأوقاف أو أحد مجالسها الإدارية.
- ٧- الفصل في جميع الأمور والمشاكل والصعوبات الناتجة عن إدارة الأوقاف الإسلامية ورعاية شؤونها وهو بهذا المرجع الأخير لجميع دوائر الأوقاف ولسائر موظفيه.

فصل

المديرية العامة للأوقاف الإسلامية وولايتها العامة على المساجد والأوقاف الخيرية تحت إشراف المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية

١- إن مفهوم الوقف عموماً، وبالخصوص وقف المسجد، مؤسسة مستقلة يديرها متول شرعي هو المديرية العامة للأوقاف الإسلامية والمؤسسات المماثلة في البلاد الإسلامية، أو المتولي الذي يعمل تحت رقابة المديرية العامة للأوقاف التي لها حق محاسبته إذا لم يكن المتولي هو الواقف، أو كان قد شرط التولية لأحد، لكن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يحق له ضبط الوقف عند عدم وجود متول وفقاً لشروط الواقف أو كان المتولي لا يقوم بمسؤولياته. ومن ثم فكل جمعية تتولى جمع التبرعات لمصلحة بناء المسجد بعد تسليم الأرض للبناء، إنما تقوم بجمع التبرعات لمصلحة المسجد كشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الواقف أو الجمعية، ومن ثم فالأموال بحوزة اللجنة أو الجمعية تأخذ حكم الأمانة باعتبار أن المتبرعين قد تبرعوا عبرهم لمصلحة المسجد، بحيث تصبح هذه الأموال أوقافاً مرصدة لبناء المسجد أو توسيعه.

٢- إن المادة (١٧٩) من القرار ٣٣٣٩ المنظم للملكية العقارية تنص على ما يلي :

"إن القواعد المتعلقة بإنشاء الوقف وبصحتها وغاياتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها معنية بأحكام القوانين الخاصة بها".

والمقصود بالقوانين الخاصة بها القوانين التي صدرت قبل صدور هذا القرار، وأهمها القرار رقم (٧٥٣) الصادر في ٢ آذار ١٩٢١ المنظم لسلطة المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية والمديرية العامة للأوقاف الإسلامية، التي انتهت إلى صيغة المرسوم رقم ٥٥/١٨ الجاري العمل به حالياً.

وكذلك القوانين العثمانية وأهمها نظام توجيه الجهات المتعلقة بالأوقاف الخيرية والمساجد والتولية عليها ومحاسبة المتولين وعزلهم وفقاً للقواعد الشرعية، بالإضافة إلى المادة (٣) من قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ التي أحالت إلى جميع المجالس العليا للطوائف، إسلامية أو غير إسلامية، أمر دور عبادتها، وقد عدت هذه الأنظمة المديرية العامة للأوقاف الإسلامية هي الوارث لنظارة الأوقاف العثمانية، وعلى هذا الأساس استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة الصادر في ١٢ تموز ١٩٤٦^(١)، حيث قال المجلس: إن دائرة الأوقاف هي من الدوائر الرسمية المعترف بها، بما أن هذا المجلس صالح أساساً لرؤية النزاع الذي يقع بينها وبين موظفيها أسوة ببقية الدوائر الرسمية.

(١) نشرة قضائية (ص ٨٢-١٩٤٧).

المبحث الرابع إدارة الوقف

لما كانت كل وحدة وقفية طبقاً لقانون نظارة الأوقاف تستقل بشروط الواقف، فإن الذي يتولى إدارة الوقف بصورة مبدئية هو المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف.

والمتولي لكي يمارس مهماته لا بد من تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص، ولما كان القاضي الشرعي هو الولي العام في شؤون الوقف على العموم فقد كان يمارس هذه المهمة بطرائق مختلفة من الوجهة التاريخية كما ذكرنا.

لكن، وباعتبار أن إدارة الوقف تتصل بإدارة أملاك عقارية وزراعية واسعة الأرجاء في سائر أنحاء المملكة العثمانية، فقد مارست السلطة العامة إشرافها هي أيضاً، وأصدرت التنظيمات الخاصة بالعقارات الوقفية، كما حددت الرسوم الواجب استيفؤها في تقلبات نشاطات الإدارة المختلفة.

وهكذا تحصلت لدينا في الإشراف على إدارة الوقف سلطتان :

١- السلطة الأولى : وهي سلطة قضائية يتولى شؤونها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بتطبيق شروط الواقف وتحديد حدودها من حيث الاستحقاق، ومن حيث الاستبدال وتأجير أملاك الوقف وفقاً للقواعد الشرعية.

٢- السلطة الثانية: وهي السلطة الإدارية التابعة لأعمال الدولة بقانون نظارة الأوقاف العثمانية. فحدد في هذا القانون أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين، وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية، وأصول معاملات الاستبدال.

كما وضعت أنظمة تتعلق بكيفية وشروط توجيه الوظيفة الدينية في المساجد والمعاهد العلمية وفقاً لشروط الواقف، وذلك طبق نظام توجيه الجهات الصادر في العصر العثماني.

وفي ظل هذه الأنظمة تصنفت إدارة الأوقاف الخيرية كما يلي:

- الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من السلاطين، على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضببت أموالها من قبل نظارة الأوقاف لعدم وجود متولٍ بها وانقراض المشروط لهم التولية أو الذين اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

- الأوقاف الملحقة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متولٍ لها.

- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته.

ويُستفاد من هذه الأوضاع القانونية في إدارة الوقف الأمور التالية:

أولاً: أن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة، وقد اعترف القضاء اللبناني في العديد من أحكامه بالشخصية المعنوية المستقلة للوقف:

"إدخال المتولي في الدعوى لا يعني أنه نائب عن المستحقين، وإنما معناه أن الوقف شخص معنوي ممثل في شخص المتولي" (١).

وهذا المبدأ مستمد من المفهوم الفقهي والقانوني الذي يُعبّر عنه بالشخصية المعنوية، ولكن هذا المبدأ قد غاب عن بعض الأحكام القضائية، ومنها القرار رقم (٢) الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان تاريخ ٨٣/١/٦ حيث قالت: "يكون المتولي الخاص تابعاً للمتولي العام وملزماً بالتقيد بالتعليمات التي تحدد له من قبل هذا الأخير، باعتبار أن صلاحياته منبثقة عن رابطة التبعية التي تربطه بالمتولي العام.

وحيث إن الأمر يختلف في الأوقاف الذرية والأوقاف المشتركة بيد الذرية والخيرية، فالمتولي على الحصة الذرية يستمد سلطته وصلاحياته من مستحقي الوقف الذين يمثلهم ويسوق الدعاوى باسمهم، فهو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين، فلا علاقة لمتولي الحصة الخيرية به ولا سلطة له عليه" (٢).

إن هذا التعليل عن تفسير المادة (٤١) من قانون الوقف الذري لا يتفق مع مفهوم الوقف، ومفهوم الدعوى أساساً.

إن المتولي أمين على مال الوقف عموماً، ذرياً كان أو خيرياً؛ لأن الوقف أصل والذرية والخيرية استحقاق فيه، وكلاهما لا يملكان الوقف، ومن ثم فالمتولي المعين أصولاً ينفصل عن مرجعه كمتولٍ خاص متروك له إدارة الوقف.

والمتولي هو أمين على مال الوقف، وهو وكيل عن المستحقين في قبض ريع الوقف عنهم حين يستحقون الريع، ومن هذا الجانب فإن قرار

(١) قرار محكمة التمييز حاتم، د، جزء ١٨ ص ٦٤.

(٢) المادة (٤١) من قانون الوقف الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧.

الاستئناف أساء فهم أمين الوقف والوكالة عن المستحقين، فضلاً عن أنه أورث خللاً في أصول التقاضي؛ لأن المتولي هو ممثل الوقف ضد المستحقين في النزاع بين المستحقين وحقوقهم عن الوقف عند التصفية على الخصوص.

ثانياً: إن دور مؤسسة الأوقاف هو دور المتولي المباشر أو المشرف والمنظم لشؤون العقارات الوقفية وكيفية استبدالها، كما أنه المؤتمن على سائر أموال العقارات الوقفية والممثل لها عند عدم وجود متولٍ طبقاً للأنظمة المعمول بها وطبقاً لقانون تنظيم المحاكم الشرعية.

ثالثاً: إن التصرف بالأموال المودعة لديها لحساب الأوقاف هو تصرف محدود بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين عموماً وبجهات البر، تحت إشراف المجلس الشرعي الإسلامي وفقاً للمادة ٣ من قانون ١٠ آذار ١٩٤٧، حيث أوكل القانون اللبناني عموماً الجهات الخيرية والتصرف بها للمجلس الأعلى.

وفي ضوء ذلك فإن هيكلية المديرية العامة للأوقاف الإسلامية لا تملك العقارات الوقفية التي تديرها، وهذا الأمر لا جدال حوله، بل إن المديرية العامة لا يحق لها تملك عقارات خاصة بها؛ لأن موضوع وظيفة المديرية العامة للأوقاف الإسلامية ودوائرها ينحصر بإدارة العقارات لمصلحة الجهات الخيرية الموكلة برعايتها، وأهمها المساجد والوظيفة الدينية، ومن هنا فالتبرعات التي توظفها عقارياً والتي تسجل وفقاً أو ملك المديرية العامة للأوقاف تأخذ حكم الوقف شرعاً وقانوناً، استناداً إلى بنية هيكلية المديرية العامة، ولذلك فهي مشروطة باستثمارها عن طريق الإجارة لمصلحة الجهات الخيرية والدينية التي تديرها، فتكون المديرية العامة للأوقاف أساساً يرتبط بمفهوم الوقف ولخدمته وحده؛ وهذا ما أكده مجمل الأحكام الفقهية حيث صوّتت الوقف شأناً عقارياً يتمتع بالشخصية

المعنوية في إطار جهته الخيرية بصورة مستقلة عن شخصية المديرية العامة للأوقاف الإسلامية^(١).

وبناء على هذه المبادئ الثلاثة اعتمدت سلطة الانتداب، كما فصلنا، سائر هذه القواعد وأصدرت بشأنها الأنظمة التالية:

- القرار رقم (٨٠) الصادر عام ١٩٢٦.
- القرار رقم (٨١) الخاص بقسمة عقارات الأوقاف الذرية تاريخ ١٩٢٦/١/٢٩.
- القرار رقم (٨٧) الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦.
- القرار رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٤ آذار ١٩٢٦.
- القرار رقم (٣) الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠.

(١) انظر بهذا الخصوص: بشارة طباع بالفرنسية في كتابه (حول الملكية الخاصة العقارية)، فأشار في قسم الوقف، وقد ترجم هذا القسم في كتاب الأستاذ فرح بن راشد إلى العربية في كتابه (الوقف) عام ١٩٦٦ حيث أورد قرار محكمة الاستئناف المختلطة في ١١/١/١٩٢٧م.

"إن لم يكن العمل الفردي في إنشاء الوقف وصيةً، فإنه لا يمكنه إذ ذاك أن يكون سوى عمل تأسيس ينتج عنه شخص معنوي مميز تعود له وحده ملكية الأموال الموقوفة والتي ليس للمستحقين منها سوى الربيع.

وهذا الشخص المعنوي يختلف عن جهاز إدارة الأوقاف، إذ إن رقابة الملك في الأموال الموقوفة لا تعود لهذا الجهاز، ولكن للمؤسسة الخيرية المعنية التي سيعود لها بالنهاية الربيع أيضاً".

راجع الأصل الفرنسي (Propriété prive et Registre Foncier p.398).

وهذا يعني أن المديرية العامة للأوقاف الإسلامية المرتبطة بالمرسوم رقم ١٨/٥٥، والقرار رقم ١٠/١٩٣١، مرتبطة بالإضافة إلى ذلك بمجالس منتخبة تتمتع فقط بسلطة إدارية وسلطة شبه قضائية، ومن ثم فهي مرتبطة من هذه الناحية بالسلطة العامة الخاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة، كما هو استمرار قضاء مجلس شورى الدولة.